

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفعل ما ذكر فإنه يتم البيع كما يأتي قوله (كما أفاده الخ) أي أفاد الفعل الذي يصح به الفسخ يعني أن أمثلة الفسخ بالفعل تستفاد من قوله المذكور وإن لم يكن المذكور من أمثلة الفسخ بل من أمثلة التمام والإجازة .
قال في الفتح وجميع ما قدمنا أنه إجازة إذا صدر من المشتري من الأفعال فهو فسخ إذا صدر من البائع ا هـ .

وقد أفاد الشارح ذلك بقوله الآتي لو فعل البائع ذلك كان فسخا والمراد به الإعتاق وما بعده وحينئذ فليس في كلامه غلط بل هو من رموزه التي تخفى على المعترضين فافهم قوله (وتم العقد الخ) أي تحصل الإجازة بواحد مما ذكر وهو كلام موهم فإن في بعضها يكون إجازة سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وهو الموت ومضي المدة وفي بعضها إذا كان للمشتري وهو الإعتاق وتوابعه فلو للبائع كان فسخا .

أفاده في البحر قوله (بموته) أي موت من له الخيار بائعا كان أو مشتريا لأن موت غيره لا يتم به العقد بل الخيار باق لمن شرط له فإن أمضى العقد مضى وإن فسخه انفسخ كما في الفتح .
نهر .

وفي جامع الفصولين لو الخيار لهما فمات أحدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره . وفيه أيضا وكيل البيع أو الوصي باع بخيار أو المالك باع بخيار لغيره فمات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الصبي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال محمد يتم البيع في كل ذلك لأن لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت ا هـ .
وكذا الإغماء .

وتمامه في النهر قوله (ولا يخلفه الوارث) لأنه ليس إلا مشيئته وإرادة ولا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال .

هداية قوله (كخيار رؤية) نص على ذلك في الغرر والوقاية والنقاية ومختصرها والملتقى والإصلاح والبحر والنهر وكذا في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية ولم أر من ذكر فيه خلافا وعليه فما في فرائض شرح البيري عن شرح المجمع لابن الضياء من أن الصحيح أن خيار الرؤية يورث فهو غريب ولعل أصل العبارة لا يورث .

تأمل قوله (وتغريب ونقد) لم يذكرهما في الدرر بل ذكر المصنف الأول منهما في المنح بحثا وذكر الثاني في النهر بحثا أيضا .

ووجه ذلك أن الحقوق المجردة لا تورث وكأن الوجه لما قوي عند الشارح جزم به .
وقد رأيت مسألة النقد في شرح البيري عن خزانة الأكمل نص على أنه لو مات قبل نقد الثمن
بطل البيع وليس لوارثه نقده .

وأما مسألة التغيرير فقد وقع فيها اضطراب فنقل الشارح في آخر باب المراجعة على المقدسي
أنه أفتى بمثل ما بحثه المصنف هنا ذكر أن المصنف ذكر في شرح منظومته الفقهية أن خيار
التغيرير يورث كخيار العيب وأن ابن المصنف أيده وسنذكر إن شاء الله تعالى ما فيه هناك .
نعم بحث الخير الرملي أيضا في حاشية البحر أنه يورث قياسا على خيار فوات الوصف
المرغوب فيه كشرء عبد على أنه خيار وقال إنه به أشبه لأنه اشتراه بناء على قول البائع
فكان شارطا له اقتضاء وصفا مرغوبا فبان بخلافه .

وقد اختلف تفقه الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسألة لأنهما لم يرياها
منقولة ومال الشيخ علي لما قلته فقال والذي أميل إليه أنه مثل خيار العيب يعني فيورث
هـ .

وبه علم أن ما نقله الشارح عن المقدسي مخالف لما نقله عنه الرملي لكن سيأتي في
المراجعة أنه لو ظهر له خيانة في المراجعة له رده ولو هلك المبيع قبل رده أو حدث به ما
يمنع من الرد لزمه جميع الثمن وسقط خياره وعللوه هناك بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من
الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لأن المستحق فيه جزء فائت فيسقط ما يقابله .
وأخذ منه في البحر هناك أن خيار ظهور الخيانة لا يورث كما سنذكره هناك .
ولا يخفى أن التغيرير أشبه بظهور الخيانة في المراجعة فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه
بالوصف المرغوب لأن الوصف المرغوب بمنزلة جزء من المبيع فيقابلة جزء من الثمن حيث كان
الوصف مشروطا فإذا فات يسقط ما يقابله كخيار العيب وليس في التغيرير شيء من ذلك بل هو
مجرد خيار